



منشور عدد ..... ٥٤١٧ .....

صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في : ٤١ جانفي ٢٠١٧

### السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي،
- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،
- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية.

**الموضوع :** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2016.

**المرجع:** القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

**المرفقات:** - انموذج من مطلب ترشح.

- بطاقة اسناد العدد التقييمي.
- جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة ،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية ، وقد ضبطت شروط المشاركة في المنازرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

عدد الخطط المراد تسديدها	تاريخ إجتماع لجنة المنازعة	آخر أجل لقبول المطالب	شروط المشاركة
أربعة عشرة خطة (14)	2017 فيفي 20 والأيام الموالية	16 جانفي 2017	يمكن أن يترشح للمناظرة الأشخاصيون النفسيون المترسمون برتبتهم المتوفّر فيهم شرط 5 سنوات أكademie على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

يجب على المرشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميرها بدقة وارفاقها وجوبا بالوثائق التالية:

- 1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2 - قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبيط بتاريخ ختم الترشحات)،
- 3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5 - نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .
- 6 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
- 7 - نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر خلال الخمس سنوات الأخيرة (إن وجدت)،
- 8 - نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تخول للمترشح الحق في التنفيذ،
- 9 - نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال الستين السابقتين لسنة المنازعة 2014-2015 (إن وجدت) مرفوقة بـ الجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علما أنه يتطلب الإدلاء بكل وثيقة ثبتت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة.
- 10 - العدد التقييمي من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمترافق بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم اسناده ببطاقة الأعداد المصاحبة والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهده وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقا للبيانات الواردة بـ بطاقة الأعداد المصاحبة.

11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال الستين السابقتين لفتح المنازرة ومقترنات تطويرها وتحسينها ، ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بـ ملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

كما تتولى لجنة المنازرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية :

المقاييس المعتمدة	طريقة التنفيذ
تنفيذ الشهادة العلمية	تنفيذ حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها بخمس (05) نقاط .
تنفيذ الدورات التكوينية	ربع نقطة (0.25) عن كل دورة تكوينية أو ملتقي شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الادارة خلال الستين السابقتين لسنة المنازرة (2014-2015) على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقاط المسندة أربع (04) نقاط.
تنفيذ السيرة والمواظبة	تنفيذ المرشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بخمس (05) نقاط.
تنفيذ الأكادémie في الرتبة	نقطتان (02) عن كل سنة أكادémie في رتبة أحصائي نفساني.
تنفيذ الأكادémie العامة	نقطة واحدة (01) عن كل سنة في الأكادémie العامة
العدد المسند من قبل لجنة المنازرة	تسند اللجنة لتقرير المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
العدد المسند من قبل الرئيس المباشر	العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرات المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

وعليه، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنيين بالمناظرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الاجراءات آنفة الذكر .

وتفاديا لاحتجاجات بعض الأعوان لعدم إعلامهم في الإبان بالمناظرات يرجى اتخاذ الاجراءات الالزمة  
قصد متابعة هذه العملية واعتماد قائمة إسمية في المعنيين بالأمر تتضمن إمضاءاتهم وتاريخ إعلامهم بهذه  
المناظرة ، علما بأنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والسلام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
 رئيس الجامعة  
 نور الدين مصطفى العبيدي



مطلوب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية

(عنوان سنة 2016)

--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم ولقب:.....

تاريخ الولادة ومكانها:.....

مركز العمل :.....

الرتبة الحالية:.....

تاريخ الدخول إلى الإدارة:.....

تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي:.....

الشهادة العلمية المتحصل عليها\*:.....

..... في.....

امضاء المترشح

### رأي الرئيس المباشر في الإرشادات المدنى بها أعلاه

.....  
.....  
.....

تونس في:.....  
الإمضاء والطابع

ملاحظة :- يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 16 جانفي 2017 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

\*يعين على المترشح إرفاق نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تحول له الحق في التنفيذ إلى ملف ترشحه.

- تعمير الجدول التفصيلي المصاحب من قبل الرئيس المباشر بكل دقة .

سُری

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص باهترشين  
للمناورة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول  
(عنوان سنة 2016)

المعرف الوحد

..... اسم المترشح ولقبه: .....  
..... الرتبة الحالية: .....  
..... مركز العمل: .....

العدد التقييمي\*: 20/..

فِي

إمضاء وختم الرئيس المباشر

\* يتراوح العدد التقييمي بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطه بعهده واتقانه له.

## جدول تفصيلي للدورات التكوينية التي شارك فيها المرشح والمنظمة من قبل الإدارة \*

## خلال السنين السابقتين لسنة المعاشرة (2014-2015)

المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول (عنوان سنة 2016)

### اسم المترشح ولقبه: :

الرتبة:

مركز العمل ::

..... في .....

إمضاء وختم الرئيس المباشر

**ملاحظة:** \*يعين ارفاق الوثائق المثبتة لكل دورة تكوينية منظمة من قبل الادارة و لا تقبل الدورات التكوينية التي لم تنظمها الادارة أو التي لا تتضمن ختم الادارة.